١

عدد ٣

٢٧٣٤٥

٨٩٦٢٣٢

٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو
عبد الله محمد بن قاسم الغزي تغمده الله برحمته
ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد
من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة
ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين
وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض
نسخ المتن هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال الامام ابو الطيب ويشتهر
ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد

الاصفهاني

الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم علم على الذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على
الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين جمع
عالم بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس جمعا لمفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام
لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه
بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه
فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى اله الطاهرين
هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
[illegible] ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسوول
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا

ومسلمة ... تقي

جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية انه
معترض مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد ابن اد
ريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والنهاية والغاية متقاربات
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في
حفظ مختصر في الفقه وسألني ايضا بعض
الاصدقاء ان اذكر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء
على

على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى
على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من
قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسماء الله تعالى ومعنى الاول العالم
بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى
الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوا
ئجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الا
ول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اي
عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب احكام
الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم
والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام تحته
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظا
فة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها
قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء

وغسل وتيمم وازالة نجاسة او ما في معناها كالطهارة بالضيفة
سم لتقييده الماء ولما كانت الماء الة للطهارة استطرد
المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي
يصح التطهير بها سبع مياه ماء السما اي النازل
منها وهو المطر وما البحر اي الملح وما النهر
اي الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما
او نبع من الارض علي اي صفة كان من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم علي اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر في
نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن بتا
ثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار
في انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه

في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
ما يتشربه المغسول من الما والمتغير
اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصا
فه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقد
يريا كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الو
رد المنقطع الرائحة والما المستعمل فان لم
يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره
بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما في صفاته
وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب
طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقو
له خالطه من الطاهرات عن الطاهر
المجاور له فانه باق علي طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغني
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرا

ما نجس أي تنجس وهو قسمان أحدهما قليل
وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير أم لا وهو أي
الماء ما دون القلتين ويستثنى من هذا
القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها
أو شق عضو منها كالذباب إن لم يطرح
فيه ولم يغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضا
صور مذكورة في المبسوطات وأشار إلى القسم
الثاني من القسم الرابع بقوله أو كان قلتين
فأكثر فتغير يسيرا أو كثيرا والقلتان خمس
مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح فيهما
ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر
الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع

ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ونحوه ولو كان الحريف نجسا
كذرق حمام كفى في الدباغ إلا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها
نجس وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطنها
ميتا لأن ذكاته في ذكاة أمه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله إلا الآدمي
أي فإن شعره طاهر كميتته فصل
فيما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز
وبدأ بالأول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
لرجل أو امرأة استعمال شيء من الأواني الذهب
والفضة لا في أكل ولا شرب ولا غيرهما و
كما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الأصح ويحرم أيضا الإناء المطلي
بذهب أو فضة إن حصل من الطلي شيء بعرضه

على النار ويجوز استعمالها غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم
الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا للزينة
فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او لزينة
او صغيرة عرفا للزينة كرهت او لحاجة
فلا تكره واما ضبة الذهب فحرام كما صححه
النووي فصل في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا
على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد
الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة
مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه
من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام
من النوم اي الاستيقاظ من النوم والثالث

وكان وكان

6

عند القيام الى الصلاة فرضا او
نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما
هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار
الاسنان ويستحب ان ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه
وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء
وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو
المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
في قوله وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية
وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من الوجه مقترنة
بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى
وضوء او ينوي فرض الوضوء او ينوي الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن

الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح وضوءه
والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما
عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع
مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
ولذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته
واما اللحية الرجل الكثيفة بان لم يرى المخا
طب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهر
ها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشر
تها فيجب ايصال الما اليها بخلاف لحية
امراة وخنثى فيجب ايصال الما الى البشرة
ولو كثفا ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء
من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين
من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الما

وانثى او خنثى

الما والرابع مسح بعض الراس من ذكر او
ومسح بعض شعرة في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجزي بخرقة وغيرها ولو غسل
راسه بدل مسحها جاز وكذا الوضع يده المبلولة
ولم يحركها جاز والخامس غسل الرجلين مع
الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فا
ن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من
شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضو على ما اي الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم
يكف ولو غسل اربعة اعضاءه دفعة واحدة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي
الوضو عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله
اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضو لم يات بها و
غسل الكفين الى الكوعين وان تيقن طهرها
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما

قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ما دون القلتين فان لم
يفعل كره له غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم
يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين وتحصل
اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه
ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد
المضمضة وتحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في
الانف سواء جذبه بنفسه الى الخياشيم ونثره
ام لا فان اراد الاكمل والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض
نسخ المتن ومسح الراس بالمسح اما مسح بعض
الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من
عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير بلل
الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذ
نين وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما
لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلهما

والاستيعاب

تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين ان وصل الما
اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحا
مها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى
من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وتقديم اليمنى اي من يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما العضوان اللذان يطهران معا اي يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهر
ان دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو
المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي
بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح والموا
لاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضو
ين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان
والمزاج وان ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب
الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة و
اجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات

فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والاستنجي
وهو من نجوة الشي اي قطعه لان المستنجي يقطع
به الاذا عن نفسه واجب من خروج البول والغايط
بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة
احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها
حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار وان زاد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
ثم ما ذكر شرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه
نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين
الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم يكن
بينه وبين القبلة ساتر او كان لا يبلغ ثلثا ذراع
او بلغها وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنا في هذا كالصحرا
بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة

٩

لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يقف سهم الخلق
منفردا عن الصف بل يدخل الصف ان وجد سعة والا جر شخصا ليصلي معه وهو تحت فضيلة الجماعة وان صلى الامام
في المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي من الامام
الماموم فان لم يزد مسافة ما بينهما على ثلاثماية ذراع
تقريبا وعلم اي الماموم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك
اي بين الامام والماموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم في غير مسجد اي فضا
او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع وان لا
يكون بينهما حايل فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية بخمس شرائط
الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل
للواجب كقضا دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح
كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافة
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية

وثالث ان يكون القصر مودياً بالصلاة الرباعية اما الغايبة
حضراً فتقضى مقصورة مطلقاً والغايبة في السفر فانها تقضى فيه
مقصورة والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا ياتم ويجز مقصور من الصلاة بمقيم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفراً طويلاً
مباحاً ان يجمع بين صلاة بين الظهر والعصر تقديماً وتا
خيراً وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاة
المغرب والعشا تقديماً وتاخيراً وهو معنى قوله في وقت ايهما
شا وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبتدي بالظهر
قبل العصر والمغرب قبل العشا فلو عكس بان بدا بالعصر
مثلاً قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها ولا يكفي
تقدمها على التحرم ولا تاخرها عن السلام منها الاولى وتجزي
في اثنائها على المعتمد والاولى ما الاولى الا الظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفاً ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفاً
واما جمع التاخير فيجب فيه ان تكون بنية الجمع وتكون
هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى

زمن

زمن لو ابتديت الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التا
خير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في
الثلاثة ويجوز للحاضر اي للمقيم في وقت المطر
ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا لا في
وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر
اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضاً وجود المطر في اول الصلا
تين ~~اي~~ ~~الاحرام~~ ~~بالصلاة~~ ولا يكفي وجوده في اثنا الا
ولى منهما ويشترط ايضاً وجوده عند السلام من
الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا ويختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من موضع
الجماعة بعيد عرفاً ويتاذى الذاهب للمسجد
او غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه
فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضاً لغير الجمعة
من الصلاة والحرية والذكورية والصحة والا
ستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحة
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد

المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وغير
المصر عن ذلك بقوله وان يكون البلد مصرا كان
البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا
صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت الظهر ويشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتها
والركعتين صليت ظهرا فان خرج الوقت اي جميع وقت
الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموا الجمعة على الصحيح وفرايضها ومنهم من
يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم
الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة
بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع واركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراة اية في احدهما والدعا للمومنين والمومنات
في الخطبة

دفق

في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة وتشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة
البدن عن الحدث والخبث في ثوب او بدن ومكان
الثالث من فرايض الجمعة ان يصلي بهم او له ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين
فانها قبل الخطبتين وهيئاتها وسبق معنى
الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمن يريد
حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها و
الثاني عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثيابه
زال همه ومن طاب ريحه زاد عقله تنظيف الجسد
بازالة الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله
من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق

عانته والطيب باحسن ما وجده منه ويجب
الانصات وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة
ويستثني من الانصات امور مذكورة في المطولات منها
انذار اعمى ان يقع في بيرا ومن يدب اليه عقرب مثلا
ومن دخل المسجد والامام يخطب صلي ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا يشتغل بصلاة ركعتين سوا صلي سنة الجمعة ام لا
ولا يعلم من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الا
جماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحي سنة مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثي وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب وو
قت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر او الاضحي ويأتي بدعا الافتتاح ويكبر في
الركعة الاولي سبعا سوي تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوي تكبيرة القيام

ثم يتعوذ

وهو سن خصايص هذه الامة وكذا الخسوف والكسوف اه سيوطي

١٢

ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين
يكبر في ابتدا الاولي تسعا ولاء ويكبر في ابتدا
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير علي قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد هو ما يكون عقبها وبدا المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثي وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
ويستمر هذا التكبير الي ان يدخل الامام في
الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر
عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه
سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر
في الاضحي خلف صلاة الفرايض من مودات وفايتة
وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الي العصر من اخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا

اي اول النهار واخره

[illegible] اما الفعل فهو
ومعنى [illegible] من الفضل من النعمة العبيد بايام
[illegible] الغيب ان الخطب الاصح صلاة العيد من احزابه
[illegible] الاحزاب وهو يعني العصر يعني الغلابة
[illegible] الشريف

لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

فصل صلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ ثانيا
الفاتحة ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل ثم يصلي
ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدا
لين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما يأتي وفي كل
ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح
انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير

من صدقه

من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة **فصل** في احكام
صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى
وصلاة الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند
الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء او قلتهما ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا
حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امر فيها الامام او لا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل
يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة

وشرائط التوبة
اربعة الاقلاع عن
الذنب والندم على ما فات ورد المظالم
والعزم على ان لا يعود [illegible]
وملحها [illegible] تهذيب [illegible]
بانها جمع في الكل العرب [illegible]
قوله [illegible] محرم [illegible] فعلوا لا [illegible]

وروي ان بعض الانبياء خرج يستسقي بالقوم فقال لهم ارجعوا فقال يا رب ... اللهم انا خلق من خلقك لا تمنعنا رزقك بذنوب بني ادم ... اللهم ... انا قالت اللهم ... فانزل علينا ... فقال لو لا شيوخ ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا

وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي
ذل لخضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام
او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما
من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبة العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبة العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه
فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب وكثر

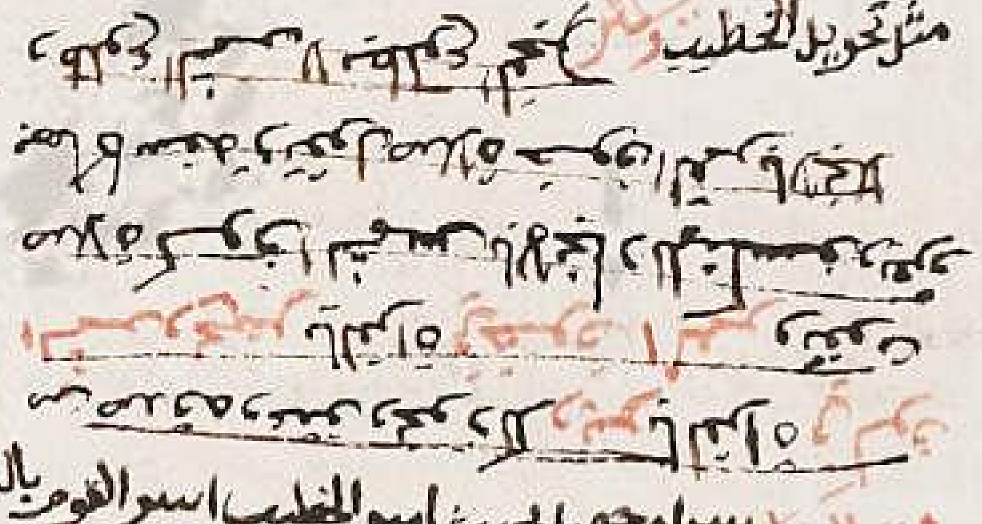

من الدعا سرا وجهرا الحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا
وحيث

وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب الاستغفار
ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية
وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا
تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد و
البلاد من الجهد واللاوا والجوع والضنك ما لا نشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ونغتسل
في الوادي اذا سال ونسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي يطول لها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله
اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف

ويزاد في الاعمال ... ويستحب ... كان الله غفورا رحيما ...

انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وتحرسه و
فرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم
لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها
الى وجه العدو وتحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي
كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام
صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الر
كعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا

والحقوه

والحقوه وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم ومثله
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مر
حلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه را
جلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او غير
مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت فصل في اللباس ويحرم على
الرجل لبس الحرير والتختم بالذهب والقز في حال الا
ختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب و
كثيره اي استعمالهما في التحريم سوا واذا كان

بعض الثوب ابريسما ابي حريرا وبعضه الاخر قطنا او
كتانا مثلا جاز للرجل لبسه مالم يكن الابريسم غالبا
علي غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا
استويا في الاصح

فصل

فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم علي
طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان
او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه
ولا وجه المحرمة واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما احد
هما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال
الكفار وبسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا وعاد
سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد
انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد
في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال لا
بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي
يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير

والسقط

وتعدده لكن تستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحا الحفر في اسفل جانب القبر من
الميت وستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في
الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر
كالنهر ويبنا جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت اي عند موخر القبر
وفي بعض النسخ مستقبل بعد القبلة ويسل من قبل
راسه اي لشكل برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
انبش ووجه للقبلة مالم يتغير ويسطح القبر
ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير ولا باس بالبكا علي الميت اي يجوز البكا
عليه قبل الموت وبعده وتركه اولي ويكون البكا من غير
نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق جيب ويعزي اهل
الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها

الا بحرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده ثلاثة
ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
ان كان مسلما
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يزيد على ثلاث في غير واحد الا لحاجة كضيق الوقت
او كثرة الموتى كتاب احكام الزكاة وهي
لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي
المواشي ولو عبر بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص ومن الاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزرع واريد به الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب الزكاة في الخيل والرقيق والمتولد
من غنم وظبا وشرائط وجوبها ستة خصال الا
سلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا

والحرية

والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما
ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا
زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الراجح الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا
زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبين كانا او لا وسياتي نصابهما
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما
يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة
اي بشتيه
بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون
فان نبت بنفسه او بحمل ماء او هوا فلا زكاة فيه وان
يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج
بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض
نسخ المتن وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب

واما الثمار فتجب الزكاة في شيء منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم والمراد بذلك ما يجيء منه التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى
شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الز
كاة فيها بالشروط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها
سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي واحد وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون الى اخره ظاهر عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها
سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى وعشر
ين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعين

ليستقيم

١٨

ليستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق في
فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي
بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع اي ابن
سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعيته
امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق
الاولى وفي اربعين مسنة لها سنتان ود
خلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس اي وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى اخره ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين

[illegible marginal note]

تخفيفا بان يملكا اثمانين شاة بالسوية بينهما فانه
يلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملك ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وكذا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ
ان كان المراح واحدا والمرعي واحدا والراعي واحدا
والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
يطرق الماشية والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسالة والاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكي
النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق
على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم ومائة وعشرون درهم واربعة وثلاثة اسباع درهم

وفي ابو نضا

وفيما ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على العشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد
ونصاب الورق بكسر الواو وهو الفضة مائتا در
هم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد
على المائتين بحسابه وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش
من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب
الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال للرجل والخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
وهو مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي
اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهم
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بماء السما وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء
الجاري على الارض بسبب النهر فيصعد الماء على
وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها وهو ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة فنصف

قوله اي الخلقة ومنه قوله تع فطرة الله التي فطر الناس عليها اي خلقته وقيل لهم الحق
من ... وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل البداءة التي ابتداهم بها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة
وقيل الفطرة والفاقة وقيل العهدة المأخوذ على ادم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق ادم مسح على ظهره
فخرج منه ذريته ... باني الرب وانهم العبيد واخذ منهم عهودهم ومواثيقهم ... ذلك
وقال ... الاسود ... ذلك الرق ... يوم القيامة ... باوفواته
يوم القيامة مثل ... وله عينان ولسان وشفتان
يشهد للمومنين ... بالحق

العشر وفيما سقي بالسماء والدولاب مثلا سواء نصف
ارباع العشر نصف وتقوم عروض التجارة عند
اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
المال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه
يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي
الخلقة بثلاثة شرائط الاسلام فلا فطرة على كافر
في اصلي الا في رقيقه المسلم وقريبه
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ
فتخرج

فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من
ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار بالليلة الخصوصة
فيفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم والليلة
اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا
من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الى الثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القران في قوله
انما الصدقات الاية وهو غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة

والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارمين
على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا
بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا
كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية سهم الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل
هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا
ببلدها ويشرط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله
الى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن
وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم

كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا
صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له لثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم
وبنوا المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس او لا
وكذا عتقاوهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل واحد منهم
اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض
النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما
لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع النهار قابل للصوم من مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو ساقط
في نسخة الثالثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك

وفرائض الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بادية بعيدا
عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع
ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا
يبطل الصوم والذي يفطر به الصائم عشرة اشيا
احدها ما عليه فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر
به الصائم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل
عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من
مامومة الى الراس والمراد باللراس بالامساك
الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة
من احد السبيلين وهو دواء يحقن به المريض في
قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القيء عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس

احكام الشرعية ولو ابلغته بعد ذلك لم ينقض الصوم الذي اكل او شرب

الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع
ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بالمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى آخر
العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا
شيء منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم
غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن
ان يفطر على تمر والا فماء والثاني تاخير السحور ما لم
يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا
اني صائم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه
كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه ويحرم
صيام خمسة ايام العيدين اي صوم عيد الفطر
والاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد
يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب

يقتصر صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السنف
بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته
صوم يوم وافطار يوم فيوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلته مع
الصحو وتحدث الناس برويته ولم يعلم عدل راه
او شهد برويته صبيان او عبيد او فسقة ومن
وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو
مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطي
لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين مدا اي مما يجزي
في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فاته من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم فيه ولا في هذا الفايت

ولا تدارك

ولا تدارك له بالفدية وان كان بغير عذر ومات قبل
التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن
الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري نصف قدح
مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي لا
يرجى برؤه ان عجز كل منهما عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن
كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر
عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
مباحا

والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما كان يحم وقتا دون وقت وكان
في وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحما واحتاج للفطر
افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا
وايام البيض وستة من شوال **فصل**
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على شيء من خير او
شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف مستحب في كل وقت وهو في العشر الاخير
من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الشافعي رضي **الله عنه** منحصرة في العشر
الاخير وكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالثة الثلاث
والعشرين **وللاعتكاف شرطان** احدهما **النية** وينوي
الفرض في الاعتكاف المنذور او المفروضة **والثاني اللبث** من
في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بل
عليها بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا من حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح

فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفسا وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج** المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغا
يط وما في معناهما كغسل جنابة **او عذر من حيض**
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما **او عذر**
من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج الى فرش
وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض
الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكا
فه ان انزل والا فلا **فصل**
في احكام **الحج** وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك **وشرائط وجوب الحج سبع خصال**
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك **ووجود الزاد** واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها من
المحمل **ووجود الراحلة** التي تصلح لمثله شراء او استيجارا

هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة و
يشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة
من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا عن
مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او
بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابتة
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه المسير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مر
حلتين في بعض ايامه لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج
اربعة اشيا احدها الاحرام مع النية اي نية
الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث

الطواف

الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبدا في اول مرة بالصفا ويختم بالمروة ومرة وعوده اليه
مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي
من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور وان قلنا ان كلا منهما [illegible]
استباحة محظور فليس من الاركان ويجب تقديم
الاحرام على كل الاركان السابقة واركان العمرة
ثلاثة اشيا كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق
قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لا
حرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس

بالنسبة

مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقاته
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن المنازل والمتوجه من المشرق ذات عرق
واما الميقات المكاني بالنسبة الى العمرة فلمن هو مقيم بالحرم
والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا
بالكبري ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي
كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجر
فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او
التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا
او تقصيرا ونتفا واحراقا او قصا ومن لا شعر
له برأسه يسن امرار الموسى على راسه ولا يقوم شعر غير
الراس من اللحية وغيرها مقام شعر الراس
وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم

بالعمرة

ومنها القران وهو ان يحرم بهما معا

بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شر
يك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه
وصحبه واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع
المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما تقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح
المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر فيهما
بالقراءة نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة انه واجب والسابع طواف الوداع عند

ارادة الخروج من مكة سفرا كان او لي طويلا
كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته
قوله مرجوح لكن في الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير
الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا نظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام لبس المخيط
كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس او
بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض
راسه وكانغماسه في ماء او استظلال بمحمل وان
مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة
بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل على
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى
كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر

وجهه

وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت
الفدية والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده
المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه
مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي
الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها
من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط والسا
دس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه
رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه
به على الوجه المعتاد في استعماله وفي بدنه ظاهره او
باطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب
بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج
بالقصد ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعما
له او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسا
بع قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول
من وحشي وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن

عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه
او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجا او مملوكا او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج في
قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيه
فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد النكاح
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط
في بعض النسخ قوله وفاسده اي النكاح النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعماله ومن اي
والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او
غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي ان
لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي
فاته

فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا اذ
نعم يجب القضاء في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه
حصر مخصوص وكان له طريق غير التي وقع الحصر
فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فاذا مات
لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك
الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل

في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدماء
الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب
بترك نسك اي بترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب
اولا بترك المامور شاة تجزئ في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن
المثل فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج يسن قبل
يوم عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه

وصيام سبعة ايام اذا رجع الي اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثنا الطريق فاذا اراد الاقامه بمكه صامها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثه في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وتفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الي الوطن وما ذكره المصنف من كون
الدم المذكور دم الترتيب وتعديل موافق للروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الرافعي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب با
لحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق اما
لجميع الراس او ثلاث شعرات وهو اي هذا الدم
وتعديل
علي التخيير فيجب شاة تجزي في الاضحية او صوم
ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع علي ستة
مساكين او فقراء لكل مسكين نصف صاع من طعام
تجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصا
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل

29

بقتل الصيد وهو اي هذا الدم علي التخيير بين
ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف
الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من
النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به
علي مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز
وبقية الصور الذي له مثل من النعم مذكور
في المبسوطات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته
طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به علي مسا
كين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالثة في
قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له تخير
امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما او
تصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطء
مدعا في عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او د
بر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب علي الترتيب

فيجب او لا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم تجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدها ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الى الحرم ثلاثة مساكين او فقيرا يجزئه ان يصرف حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان حلالا على القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجر الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحرم يعم الحج الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق ولما فرغ المصنف من معاملات الخالق وهي العبادات للخلق

معاملة

معاملة الخلائق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريته وتملكته والثاني من الاشيا بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غائبة

قوله ولا ينعقد سلما ايضا الا اذا اتى بلفظ السلم فاذا اتى بلفظ السلم فيشترط قبض راس المال في المجلس هذا العقد فجائز اذا وجد الصفة على ما وصف به من الشروط

لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة
المتخللة بين الرؤية والشرا ويصح بيع كل طاهر
مملوك منتفع به وصحح المصنف بمفهوم هذه الا ان يكون
شيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل
وسبع لا ينفع والربا بالالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في
معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العو
ضين او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك والمطعو
مات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من

ذلك

ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص
حتى يقبضه سواء باعه للبائع او غيره ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم
بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي
حالا مقبوضا ~~متفاضلا لكن نقدا~~ اي قبل تفرقه فلو
تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع
الغرر كبيع عبد من العبيد او طير في الهواء
والمتبايعان بالخيار بعد امضاء البيع او فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي
ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان
لزم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار
وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع

فلو اختار احدهما لزوم العقد

الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو
زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما
يفسد في المدة المشروطة بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم
ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وا باقته
فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفر
دة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا
بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان
ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والا
جاص والبلح اما قبل بدو صلاحه فلا يصح
بيعها مطلقا لا من صاحب شجر ولا من غيره الا
بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمر ام لا
ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا
عنها

عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن
باع ثمرا او زرعا لم يبدو اصلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلا
البايع بين المشتري والمبيع ام لم يخل ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة
واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المصنف مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع
بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن
فيشمل الحليب والرايب والحامض والمعتبر فيه
اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم
وهو السلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شي
موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول
ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي
في شي تكاملت فيه خمس شرايط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة

بلغوطا السلم

فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا
يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا
تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ
او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد
ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من
معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من
هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شرائط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف
بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي
او هندي وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقده

طولا

طولا او قصيرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصورة غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ان يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في المعدود وذرعا في المذروع والثالث
مذكور في قول المصنف وان كان السلم مؤجلا
ذكر العاقد وقت محله اي الاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا
لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند

المحل كالرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر
موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح
له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر اذا لم يره
له والسابع ان يقبضا اي المسلم والمسلم اليه في
مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه
ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس مال المسلم
وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد
المسلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين ليستوفى منها عند
تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كون كل من الراهن والمرتهن ان
يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون
في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا
استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة
ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز المصنف
بالمستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان
قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه
والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمنه
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه ولم
يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن
رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض الحق اي الدين الذي على
الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن
حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن
فصل في حجر السفيه والمفلس وهو
لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال

التصرف وغيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل
المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي
يصرفه له في غير مصارفه والمفلس وهو لغة
من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي
ماله بدينه او ديونه والمريض المحجور عليه من
مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يوذن له
في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المصنف عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها
الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا
غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كل منهما

يثمن

بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح
والمراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او
دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزا
يد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما
اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذي لم يوذن له في
التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته
انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان اذن له السيد
في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل
به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وما افضى اليها اي
الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح اقسام من حقه اي
يصح

ويجمع الصلح بمعنى وعن

دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في
ذمته شخص على خمسماية منها فكانه قال له
اعطيني خمسمايه وابرأتك من خمسماية ولا يجوز
بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا
على شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد
صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله من
حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب
ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه
في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ
فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فتثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكر قريبا انما ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك لانه بيعه
العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله ان يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هوا طريق

نافذ

نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يستضر المار به
اي الروشن الذي يرتفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على
راسه الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فالمرتفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل على البعير مع اخشاب كالمظلة الكاينة فوق
المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والسا
باطات وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشر
كا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما
يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا
فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
وصالحه شركا الدرب بمال صح والله اعلم فصل
في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق

من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوا
لة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح
الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال
وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي في الروضة وحينئذ استدراك عليه
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع
والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها
اي الحوالة ذمة المحيل عن دين المحتال ويبرا
ايضا المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال
عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على
المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من مال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة

اذا علم

اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة
ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين اذا كان الضمان على ما بيناه
واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط
المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا كل منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم صرح على ما علم بعموم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بيع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب كضمان ما يجب على زيد
في المستقبل الا درك اي ضمان درك المبيع بان
يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع او ان
خرج الثمن مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

فصل في ضمان
غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا
وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن جايزة
اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لادمي

كالقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله فلا يصح
الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرا الكفيل

فصل

في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرائط الاول ان تكون
الشركة على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كان مغشوشين واستمر رواجهما في البلد
ولا يصح في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا
على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها و الثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا
يصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في الصحاح
والمكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا و الثالث
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان و الرابع ان
ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا
يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن

فاحش ولا يحابي ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل
احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شر
يكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة و الخامس
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين
سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاو
ت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز
من الطرفين و حينئذ لكل واحد منهما اي
الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخهما ولا ينعزل العازل بعزله لشريكه و متى
مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك
الشركة

فصل

في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المصنف ضابط
الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن
غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا

وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التو
كيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان
يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
وفي طلاق امراة سينكحها بطل فصل والوكالة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي
الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض
النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغا
والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان يكون قدر ثمن المثل الثالث ان
يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع
بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت
رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من

نفسه

٢٩

نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والا
صح ان يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا
الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله باذنه ساقط في
بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحد القذف للشخص فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من
اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله
بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق
الادمي مبني على المشاحة وتعتبر صحة الاقرار

اي ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار
الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمي عليه وزايل العقل
بما يعذر فيه والم يعذر فحكمه كسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما
اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه
شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بقوله
بمال من الاقرار بغيره لطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه واذا اقر لشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شي رجع بضم اوله اليه اي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وهو من جنسه لحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناوه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به
حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل
البيان طولب به الوارث ووقف جميع
التركة

التركه ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به
اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير لسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا
يستغرق المستثنى منه فان استغرقه
نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي
الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر
شخص في صحته لدين لزيد وفي مرضه
لدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينيذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العاريه وهي بتشديد اليا في الاصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به
مع بقا عينه ليرده على المتبرع ويشترط المعير
صحة تبرعه دلوده مالكا لمنفعة ما يعيره فمن
لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله
وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقا عينه

واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغه

[illegible] ... [illegible]

جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح
اعارتها ويبقى عليه اعارة الشمعة للوقود
فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا
فخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها
وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في الغصب وهو لغة اخذ الشيء
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير
عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق

ما يصح

مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون
فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا
بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق وانمحق باستعمال مأذون فيه فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على
رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح

وفي بعض النسخ ومن غصب مالا امر اجبر برده
الي اخذه فان تلف المغصوب ضمنه اي الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم
في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان
كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
قيمته من يوم الغصب الي يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا
قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام
الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم علي الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة

وقف الله تعالى برواق الشوام

اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من ارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
الشقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع
فان كان الثمن مثليا كالحب ونقد اخذه بمثله او
متقوما كالعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها علي الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة علي العادة فلا
يكلف الاسراع علي خلاف عادته بعدو وغيره

بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق
الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا او خايفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفي ذلك عليه
صدق بيمينه واذا تزوج الشخص امراة على
شقص اخذه اي الشفيع الشقص بمهر المثل
لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض

وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا الى العامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شروط احدها ان يكون
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخا
لصة فلا يجوز القراض على تبر ولا على حلي ولا على
مغشوش ولا عروض تجارة ومنها الفلوس و
الثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيا حتى
تشاورني ولا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا
ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله
هنا او فيما اي من التصرف في شي لا ينقطع
وجوده غالبا فلو شرط عليه شرى شي يعز وجوده
كالخيل البلق فلا يصح والثالث ان يشترط له
اي يشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح

كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة
معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة
وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر
الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض ~~ربح~~
~~وخسران جبر الخسران بالربح~~ جائز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقيه
وتربيته على ان له قدرا معلوما من ثمره والمسا
قاة

٤٤

والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل والكرم
فلا يجوز المساقاة على غيرهما كالتين والمشمش وتصح
المساقاة من جائز التصرف لنفسه وللصبي
والمجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به
من الثمرة بيننا صح وحمل على المناصفة ثم
العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على

العامل و عملا يعود نفعه الي الثمرة الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار **فهو علي رب المال**
ولا يجوز ان يشترط المالك علي العامل شيا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل
فلو شرط ادخال المالك مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر
مستحقا لكونه اوصي بثمر النخل المساقي عليها فللعامل
علي رب المال اجرة المثل لعمله **فصل** في احكام الاجارة
وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم ويشترط لكل من المؤجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بالمعلومة الجعالة وبمقصودة
استئجار تفاحة للشم وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اعارة

اعارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجا
رته بقوله **وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه**
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب **صحت**
اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروط بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة
كاجرتك هذه الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد **واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة**
الا ان يشترط فيها **التاجيل** فتكون الاجرة موجلة
حينئذ **ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين**
اي المؤجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل يبقى
الاجارة بعد الموت الي انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفا منفعة العين المؤجرة

وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى
باعتبار اجرة المثل متقوم المنفعة حال العقد
في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي
مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد
مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدا
لها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد
امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعد
وان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او
ركبها

او اركبها شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي
بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شي
يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول لمعين او غيره كقوله
ان رد زيد عبدي فله كذا او غيره كقوله من رد عبدي
فله كذا والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وصورتها ان يشرط في رد ضالته عوضا
معلوما كقوله مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض
المشروط له فصل في المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز
ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض

٤٧

ببعض ما تخرج منها المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل الارض ببعض ما تخرج منها والبذر من المالك
واذا كراها اي شخصا اياها اي الارض بذهب
او فضة او شرط له طعاما في ذمته جاز اما
لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة فصل في احكام احيا الموات
وهو كما قال الشافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك الرا
لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جايز بشر
طين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا
اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان احمى
الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام

والثاني

والثاني ان تكون الارض ميتة لم يجر عليها ملك
لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان
خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا
ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه
والعمارة اسلامية فهو اي المعمور مال ضايع
امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة
الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فانه
اراد به المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي
احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط

دون تحويط السكني ولا يشترط السقف واذا اراد
احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي
الارض فيها بكسح مستعل وطم منخفضه وترتيب
مايها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم تحتج لترتيب الما علي الصحيح
واذا اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان جرت عادة
ويشترط مع ذلك الغرس علي المذهب واعلم ان الما
المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان تكون الارض بفضل عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما
لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا
ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما

ولا يجب

ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجر غيره
والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف
من بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب
بذله علي الصحيح وحيث وجب البذل للما
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير
ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقي
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل
للما امتنع اخذ العوض عليه علي الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الانتفاع به مع
بقا عينه وقطع التصرف فيه علي ان يصرف في
جهة خير تقربا الي الله تعالي وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جايز
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف
جايز وله ثلاثة شرايط احدها ان يكون الموقوف

الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن

ما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو وكذا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفهما والثاني ان يكون
الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج
الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى
هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم الفقرا كان
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا
عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بطلا
مثاله اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
للتعبد

للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالو
قف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله ان جا راس الشهر فقد وقفت كذا وهو
اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على
اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت
على اولادي بالسوية بين ذكرهم وانثاهم
وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه

اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز تطلق في عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكر المص ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا
يجوز بيعه لا يجوز هبته كمجهول لا يجوز
هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم
الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو
مات الموهوب له او الواهب قبل قبض
الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها

قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا
واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبا اي ان
مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او
للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولو
رثته من بعده ويلغو الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف
اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع
من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما
واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان
او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات
او طريق فله اخذها وله تركها ولكن

اخذها ولي من تركها ان كان الاخذ لها على
مشقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم
يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا امينا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها
ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي
ان راى المصلحة في تملكها له واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة
عقب اخذها ستة اشيا وعاها من جلد
او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا
ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط به
وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد

ما ذكر اذا ار

وقف لله تعالى على رواق الشوام

اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتحديد الزمن
التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف
لا التقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ
فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال
او يقرضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب
عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه
سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده اي صاحبه

يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها
ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لابد من
لفظ يدل علي التملك كتملكت هذه اللقطة فان
تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا علي رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا وطلبها
المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان
كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي
بعض النسخ وجملة اللقطة علي اربعة
اضرب احدها ما يبقي علي الدوام كالذهب والفضة
وهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي علي الدوام

والضرب

والضرب الثاني ما لا يبقي علي الدوام كالطعام الرطب
فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور ما
لكه والثالث ما لا يبقي بعلاج فيه كالرطب والعنب
فيعمل فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان وهو
ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو ملتقطه مخير فيه بين
ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه وتركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه الي ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع
بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده
الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده ...

الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
فيه وافراد الثلاثة السابقة فيما لا يحتمه فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب
او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعني
ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته
وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا التقطه
بعض من هو اهل لحضانة اللقيط سقط الا
ثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم
به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الا
شهاد علي التقاطه وائتمار المعظم لشرط الملتقط
بقوله فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم فان لم يوجد معه اي اللقيط
فنفقته كاينة في بيت المال ان لم يكن له مال

عام

عام كالوقف علي اللقطا فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي الشي
الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق علي
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة
في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول علي اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا
يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان
يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها الي محلة
او من دار الي اخري دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها علي المو
دع وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز

مثلها فان لم يفعل ضمن فاذا طولب الوديع منها
اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتي
تلفت ضمن فان اخر اخراجها العذر لم يضمن والله
سبحانه وتع اعلم تم النصف الاول من ابن قاسم
علي متن ابي شجاع ويليه النصف الثاني من
كتاب الفرايض والله اعلم وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دايما ابدا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
احكام الفرايض والوصايا والفرايض جمع
فريضة بمعني مفروضة من الفرض بمعني التقدير
والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصا
يا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا
وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع
علي ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة

عشر

٥٤

عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولي
المعتق ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم
ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا امراة والوارثون من
النسا المجمع علي ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والا
خت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع
كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب

ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق كان اولى وام الولد والمكا
تب واما الذي بعضه حر وبعضه رقيق اذا مات
عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله
سواء كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل
ملتين فلا يرث مسلم من الكافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها
من ليس له حال التعصيب سهم مقدر من
المجمع على توريثهم وسبق بيانه وانما عبر
مفردا في غير التعصيب ثم عدا لعصبة لا قريبه

في قوله

للاب

في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم ثم ابنه كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك يقدم من
الابوين عم الجد من الابوين كذلك وهكذا فاذا
عدم العصبات من النسب فالمولى المعتق يرث — والمبعض عتيق
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله
لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ والفرايض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي
النصف والربع والثمن والثلثان والسدس — والثلث
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف

فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من
الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج
اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد
وولد الابن سواكان الولد منه او من غيره
وهو اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن سواكان الولد
منها او من غيرها والا فصلح في الزوجة حذف
التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن متعين
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنات وبنات الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاخوات
من الاب والام فاكثر والاخوات من الاب
فاكثر

فاكثر وهذا عند انفراد كل منهن عن اخواتهن فان كان
معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد
فلهن عشرة من اثني عشر وهي الاكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين للام
اذا لم تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد ابن ولا اثنان من الاخوة ولا الاخوات سواكن
اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او
اناثا او خناثا او البعض او بعض كذا والثلث والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الا
شقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند فقد الام وللجد
تين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس لا فرض الام مع الولد

والاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين
وهي اي السدس

او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سوا قربن
او بعدن بالام فقط وتسقط الجد الاب بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع
الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام

والا واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخوا
تهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ
وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا واهل الكتاب الغريض ولا يشترط في الموصي
به ان يكون معلوما او موجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كالبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية
بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي
اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة

الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فا
جازتهم تنفيذ للوصية بالزايد فان ردوا بطلت
في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المص ضابط
شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ
وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار
حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح لا له اذا كان سفيها في قوله لكل متملك
اي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير
وعاقل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له
جهة عامة فان الشرط في هذه ان لا تكون الو
صية جهة معصية كعمارة كنيسة من
مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل
الله

وليه مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له

الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله وفي سبيل البر فيحمل الوصية للفقرا والبنا
مساجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امور الاطفال الى من
اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفي
بها المص رحمه الله تعالى عن العدالة فلا يصح
الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد
كفار ويشترط ايضا في الوصي له ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل هذه الشروط المذكورة فهي اولى
من غيرها كتاب احكام النكاح وما
يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل

به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة
علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا علي عقد
يشتمل علي الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن
يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ووجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه
مما يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا
او مبعضا ومكاتبا ومعلق العتق بصفة ان يجمع
بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة
لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد
الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح

للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر
فلا يحل لحر مسلم امة كتابية وان نكح الحر امة با
بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الي
اجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير جايز فان
كان النظر لحاجة كشهادة عليها فهو جايز والثاني
نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان
ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح
جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصا
هرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم النظر
اليه والرابع النظر الي اجنبية لاجل حاجة

النكاح فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح
امراة النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي
ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها
بالمداواة حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع
او غيره فيجوز نظره لها الي الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة والمعالجة والسابع النظر الي الامة
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الي المواضع
التي

6

التي تحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا
عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح
عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهد ان
الي ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي
المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورة فلا يكون المراة
والخنثي وليين والسادس العدالة فلا يكون
الولي فاسقا واستثني المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الي اسلام الولي ولا نكاح الامة الي عدالة السيد

كافرا الا فيما يستثنيه المصنف والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صح

فيجوز كونه فاسقا وجميع ما في الولي معتبر في شاهد
النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولا الولاة اي حق الاوليا بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي كل منهما فاذا عدم العصبات من
النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته الذكور
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها
عتيقتها من له الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج
عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع المصنف في بيان
الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح

النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
من وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز اذا لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخا
طب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن
موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات
وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان
تزوج بكفؤ بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد

بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا **والمحرمات** نكا
حهن **بالنص اربعة عشر** وفي بعض النسخ اربع
عشر **سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت**
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل
له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
بها مطاوعة او لا وامراة فلا تحل لها ولدها من
الزنا **والاخت** شقيقة كانت او لاب او لام **والخالة**
حقيقة او بتوسط كخالة الاب **والعمة**
حقيقة او بتوسط كعمة الاب **وبنت الاخ** وبنات
اولاده من ذكر وانثى **وبنت الاخت** وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا
سبع قوله هنا **واثنتان** اي والمحرمات بالنص
اثنتان **بالرضاع وهما الام المرضعة**
والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف
على الاثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي

التصريح

التصريح به في كلام المتن **و**المحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت
امها سواء من نسب او رضاع وسواء وقع دخول
بالزوجة ام لا **والربيبة** اي بنت الزوجة **اذا د**
خل بالام وزوجة الاب وان علا **وزوجة الابن**
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التا
بيد بل **من جهة الجمع** فقط **وهي اخت الزوجة**
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما
من نسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا يجمع ايضا بين امراة وعمتها **ولا بين**
المراة وخالتها فان جمع الشخص بين من تحرم
الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم تجمع بينهما بل نكحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان
جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة

ثم نسبة منع منهما ومن حرم جمعهما انكاحا
حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا
لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بطريقة من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله
بقوله ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع المصنف في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال ويرد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون
سواء اطبق او تقطع قبل العلاج يخرج الاغماء
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود

ثم

ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من
اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دم فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو
انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناهما وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي
قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم
العين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط القوة
الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة رفعها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي

وغيره لكن ظاهر النص خلافه **فصل** في احكام
الصداق الصداق وهو بفتح الصاد افصح من
كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم
للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب علي الرجل
بنكاح او وطي بشبهة او موت **ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح** ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شي كان ويكن يسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي
خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب
لجواز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك **واذا لم
يسم في عقد النكاح مهر صحيح العقد** وهذا
معني التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة بقولها لوليها زوجني بلا مهر
او علي ان لا مهر لي فزوجها الولي ونفي المهر
او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك

زوجتك امتي ونفي المهر او يسكت **و اذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهو ان يفرضه
الزوج علي نفسه** وترضي الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم علي الزوج ويكون المفروض
عليه كمهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما
رضي الزوجين بما يشرطه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي بالزوجة المفوضة
قبل فرض من الزوج او الحاكم **فيجب لها مهر
المثل** بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال
العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل
فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر ما يرغب فيه في مثلها **وليس
لاقل** الصداق حد معين في القلة **ولا لاكثره
حد** معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل
شي صح جعله ثمنا معينا من عين او منفعة

صح جمله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسماية
درهم **ويجوز ان يزوجها علي منفعة معلومة**
كتعليمها القران **ويسقط بالطلاق قبل الدخول**
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب لها المهر ولو كان الدخول حراما كوطي
الزوج زوجته حال احرامها وحيضها ويجب
لها المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا الخلوة
بها في الجديد وان قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة ٧
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط نفسها
مهرها **والوليمة علي العرس مستحبة** والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي رضي
الله عنه تصدق الوليمة علي كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما

تيسر

ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة**
اليها اي لوليمة العرس واجبة اي فرض عين
علي الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليس فرض
عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
وسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالد
عوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر**
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في مو
ضع الدعوة من يتاذي به المدعو او لا يليق به
مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز مما الاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعني نشوزها امتناعها عن ادا الحق الوا

جب

عليها اذا كان في عصمة شخص زوجتان او اكثر
لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو عرض
عنهما او عن الواحدة فلم يبت عندهن او عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجة الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال
عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى
اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في
مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل وا
لنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج
ليلا على غير المقسوم لها بغير حاجة
فان كان له حاجة كعيادة ونحوها لم يمنع

من الدخول

من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى
اقامة مؤثرة عند اول سفره او عند وصول مقصده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكنت
المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم
يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما اي وجوبا ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها سبع ليال متوا
لية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي

للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت
تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند
الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم تحسب ذلك
بل يوفي الجديدة حقها متواليات ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي
بعض النسخ واذا ابن نشوز امراة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح
ولا يرفعها الي القاضي فان ابان بعد الوعظ الا
النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضا
جعها منه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد علي
ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا تحرم الزيادة علي ثلاثة

ايام

ايام فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها واذا افضي
ضربها الي التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو
بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج
الخلع علي دم ونحوه والخلع جايز علي عوض معلوم
مقدور علي تسليمه فان كان علي عوض مجهول
كان خالعها علي ثوب غير معين بانت بمهر
المثل والخلع الصحيح تملك المراة به نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق
المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية

فيلحقها

فيلحقها **فصل** في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له **والطلاق ضربان صريح وكناية** فالصريح ما لا
يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم
يقبل منه **فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق** وما
اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
ولا يفتقر صريح الطلاق الي نية ويستثني المكره
علي الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوي وقع
والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الي النية فان نوي بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية
الحقي باهلك وغير ذلك مما هو في المطولات **والنسا
فيه** اي الطلاق **ضربان ضرب في طلاقهن
سنة**

والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ...
... ولا يفتقر

٩٥

سنة وبدعة وهن ذوات الحيض والمراد
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
**والسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في
طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربعة الصغيرة والا**يسة
وهي التي انقطع حيضها والحاملة والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
اخر الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيية الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق
بيانه واشار الامام الي الطلاق المباح كطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها
بلا استمتاع بها **فصل** في احكام طلاق
الحر والعبد وغير ذلك **ويملك** الزوج **الحر**

٦٨

على زوجة ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك
العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج
لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الا
ستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة
والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على الزوجة
وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله

لها

لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت
طالق وان تزوجت فلانة فهي طالقة واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنائم والمكره اي بغير حق فان كان بحق
وقع وهو كما قال جمع اكراه القاضي المولي بعد
مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره
بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الرا
عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه منه ونحو ذلك وظنه انه ان
امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره
بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره على
طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق

واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكام
الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الي النكاح في عدة طلاق غير بائن
علي وجه مخصوص وخرج بالطلاق وطي الشبهة
والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال
لا يسمي رجعة **واذا طلق** الشخص **زوجته واحدة**
او اثنتين فله مراجعتها بغير اذنها **ما لم تنقض**
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما يتصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع
ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينيذ
فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة

الصبي

للصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير
اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما علي اذن
الولي والسيد **فان انقضت عدتها** اي الرجعية
حل له نكاحها اي تزوجها **بعقد جديد وتكون**
معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق سوا
اتصلت بزوج غيره او لا **وان طلقها** زوجها **ثلاثا**
ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمسة شرايط**
احدها **انقضا عدتها منه** اي المطلق **والثاني**
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا **والثالث دخوله**
اي الغير **بها واصابتها** بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير **والخامس انقضا**

عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر
الي يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعني ماخوذ من قول المص واذا حلف
ان لا يطا زوجته وطا مطلقا او مدة اي وطيا
مقيدا بمدة تزيد عن اربعة اشهر فهو اي الحالف
المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله تعالي
وصفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا
وطي طلقت وعتق العبد وكذا ان قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي حتما
حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان
سالته ذلك اربعة اشهر وابتداها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا

هذه

هذه المدة تخير المولي بين الفية بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرة
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله علي ترك وطيها
او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من
الفية والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفية فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثي لم تكن حلا له
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فان
قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه
بالطلاق صار عايدا من زوجته ولزمه حينيذ
الكفارة وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها

في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة با
لعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو
نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية الكفارة من الليل ولا يشترط [illegible] نية
التتابع علي الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب
قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
وان عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها
ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه

ولا يحل

وقف لله برواق الشوام

٧٢

ولا يحل للمظاهر وطيها اي الزوجة التي ظاهر منها حتى تكفر
بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف واللعان
وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي قذف
من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمي اي
قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل
القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ ان يلتعن اي بامر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي الغايبة فلانة من الزنا وان
كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه
وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات

فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني فيقول الملاعن
هذه الكلمات بعد ان يعظه الحاكم او الحكم بتخويفه
له من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما
رميت به زوجتي هذه من الزنا وقول المصنف على
المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة
ويتعلق بلعانه الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة
احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد الزنا مسلمة كانت او كافرة ان لم
تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد
عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نفي
سبب

سبب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد
فلا تحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك يمين
ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه
الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان
تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط
الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او الحكم بتخويفه لها
من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن

باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ
الشهادة بالحلف كقوله اعلاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله
وقوله وغضب الله عليه او ذكر كل من الغضب واللعن
قبل التمام اي تمام الشهادة في الاربع لم يصح في
الجميع **فصل** في احكام المعتدة وانواع العدة
وهي لغة اسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة
يعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع
حمل **والمعتدة على ضربين متوفى عنها** زوجها
وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها **ان كانت**
حرة **حاملا فعدتها** من وفاة زوجها **بوضع**
الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صغير لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل **وان كانت حايلا فعدتها**
اربعة

اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها ويعتبر الا
شهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسو
ب لصاحب العدة **وان كانت حايلا**
وهي من ذوات اي صواحب **الحيض فعدتها**
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرة
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
وان طلقت حايضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قرءا **وان كانت** تلك المعتدة **صغيرة** او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت
متحيرة **او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر** هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر وان طلقت

وان طلقت في اثنا الشهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة
في الاشهر وجب عليها العدة بالا[illegible]قرا وبعد
انقضا الاشهر لم تجب الاقرا والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل بالحمل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع
ما سبق وبالاقرا تعتد بقروين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن
الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق شهر ونصف علي النص
وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المص فجعله اولي حيث قال فان اعتدت
بشهرين

بشهرين كان اولي وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو
الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زوال ملكه
عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بشيين احدهما زوال الفراش وسياتي
في قول المتن واذا اعتق سيد الامة والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن
استحدث ملك امة بشرا لا خيار فيه او بارث
او بوصية او بهبة او غير ذلك من طرق الملك لها
ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطيها
الاستمتاع بها حتي يستبريها ان كان له من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة
فان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها

بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا
اشترا امة وكانت زوجته بين له استبراوها حالا
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها حالا واذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل دخول
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ
واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرات نفسها كالامة
اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا
ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها
فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل
في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكني في مسكن فراقها لائق بها
والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها
وكما

وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة
التنظيف ويجب للبائن السكني دون النفقة
الا ان تكون حاملا فيجب النفقة لها بسبب
الحمل علي الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب
علي المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو لغة
ماخوذة من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة
كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة
والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالا
كتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت الضرورة لاستعماله
نهارا وللمراة ان تحد علي غير زوجها من قريب

ايام

لها او اجنبي ثلاثة او اقل ويحرم الزيادة عليها ان
قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لا تحرم
ويجب **على المتوفى عنها** زوجها **والمبتوتة**
ملازمة البيت وهو المسكن التي كانت فيه قبل
الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي
زوجها **الا لحاجة** فيجوز لها الخروج كان تخرج
في النهار لشرا طعام وكتان وبيع غزل وقطن
وغير ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في
المطولات **فصل** احكام الرضاع بفتح الرا
وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول اللبن من ادمية مخصوصة
لجوف

لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة **واذا**
ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حيا
تها او بعد مماتها وكان محلوبا في حياتها **صار**
الرضيع ولدها بشرطين احدهما **ان يكون له**
اي الرضيع **دون الحولين** بالاهلة بتماميهما
وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن
بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما **و**الشرط
الثاني **ان ترضعه** المرضعة **خمس رضعات** ،
متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن با
لعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من
الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ،
ويصير زوجها اي المرضعة **ابا له** اي الرضيع

وتحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج بها اي
المرضعة المرضعة والى كل من ناسبها اي
انتسب اليها بنسب او رضاع وتحرم عليها
اي المرضعة التزوج الى المرضع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي ودون من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب وفي
بعض النسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي
قبله والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا تستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجة وذكر المصنف
السبب الاول في قوله ونفقة العمودين الاهل
واجبة

واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر والزمانة لهم وهو عدم قدرتهم
على المال والكسب والزمانة بفتح الزاي وهو
مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة
فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما
المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر فالولد
الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد
او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعمه

رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي
في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فان استعمل المالك رقيقه
نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته الا ما تطيق حمله
وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما
اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين
المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان كان الزوج
موسرا فاعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتا
خرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة
كانت او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد
غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما

حتى

حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما
فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوهم اتبعت العادة في ذلك وان لم
يكن في البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان
كان الزوج معسرا فيعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد من
طعام من غالب قوت البلد في كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت
به العادة من الادم ويكسونه مما جرت به
العادة من الكسوة وان كان الزوج متوسطا

ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه مد ونصف فالواجب عليه
لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت
البلد ويجب لها من الادم المتوسط ومن الكسوة
الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها فعليه آلات
الاكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق
بها عادة وان كانت ممن تخدم مثلها فعليه
اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة
مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة
من حرة او امة لخدمتها ان رضي الزوج بها واذا
اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على
اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما تنفقه دينا عليه ولها فسخ ::
النكاح

النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي
فرقة فسخ لا فرقة طلاق واما النفقة الما
ضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح اذا اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت باعساره قبل العقد
او لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة
من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل ومجنون كبير
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي
احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه كتعهده
بطعامه وشرابه وغسل ثوبه وبدنه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من
عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من
حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامها ::

وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار
انما هو على سن التمييز سوا حصلت قبل سبع
سنين ام بعدها ثم بعدها تخير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد
الابوين نقص كجنون فالحق للاخر مادام النقص
النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرايط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
مطبق جنونها او متقطعه فان قل جنونها كيوم
في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفا
سقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة البا
طنة

فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة صح

٨١

الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلدة واحدة فلو اراد احدهما سفر الحاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى
يعود المسافر منهما ولو اراد الابوين سفر نقلة
فالاب اولى بحضانته فينتزعه منها والسابع
الخلو اي خلو ام الولد من زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم
الطفل وابن عمه او ابن اخيه ورضي لحـ
نهم فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان يكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب

وقف الله برواق الشوام

لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ
وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض
المحض وهو أن يعمد الجاني إلى ضربه أي الشخص
بما أي بشيء يقتل به غالبا ويقصد الجاني قتله
أي الشخص بذلك الشيء وحينئذ يجب القود
أي القصاص عليه أي على الجاني وما ذكره
المص من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس
القتيل أو قطع أطرافه إسلام فيهدر الحربي
والمرتد في حق المسلم وإن عفي عنه أي عفا المجني
عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذ
كر المصنف بيان تغليظها والخطأ المحض
وهو أن يرمي إلى شيء كصيد فيصيب رجلا

فيقتله

وقف الله برواق الشوام

٨٢

فيقتله فلا قود عليه أي الرامي بل تجب عليه
دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين يؤخذ آخر
كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني
من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة
نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني لا أصله وفرعه وعمد الخطأ وهو
أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب
دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم
شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن المجني
عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال وشر

يط

وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع

وجوب القصاص في القتل اربعة الاول ان يكون
القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعمدا
في شربه فخرج من لم يتعمد بان شرب شيئا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج
ولو حكم قاض بقتل والد قتل ولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل المسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول

او قصر

او قصر مثلا ويقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد لكان قاتلا ثم
اشار المصنف بقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في
الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع للطرف كونه مكلفا
وحينئذ من لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع
اليمنى مثلا من اذنه او يده او رجله باليمنى
من ذلك واليسرى باليسرى مما ذكر وحينئذ
فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل

صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها فتقطع بالصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا
اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها
مستوفيها ولا يطلب ارش الشلل ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصله
كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا
قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشرة حارصة بمهملات وهي تشق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحت
اولا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان
اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة

ام الراس

ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل
والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطأ مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون

حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او
عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له
ابل فيوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ
من غالب اقرب البلاد او القبايل الى موضع المودي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى فان اعوزت اي فقدت الابل انتقل الى قيمتها
هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في
القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل المذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة
وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة فان
غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي قدره
ففي الدنانير وفي الفضة اثني عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في

الف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار

في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح الثالث
مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة
حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية

مسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة
من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل دية
النفس في قطع الاذنين او قطعهما بغير ايضاح
فان حصل ايضاح قطعهما وجب ايضاحا ارشه وفي كل
اذن نصف الدية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسواء في ذلك عين احول او اعور
او اعمش والجفون الاربعة في كل جفن
منها ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان لسان الثغ او ارت والشفتين

وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام
كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
دية كاملة اما ذهابه من احدهما ففيه نصف
دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان
نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ
بقسطه من الدية وذهاب الشم من
المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل
فان زال بالجرح على الراس له ارش مقدرا
وحكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع

الحشفة لحال الذكر ففي قطعها وحدها دية **والا**
نثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية **وفي الموضحة** من
الذكر العلم الحر **وفي السن** منه **خمس من الابل**
وفي اذهاب **كل عضو لا منفعة فيه حكومة**
وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس كنسبة
نقصها من الجناية من قيمة المجني عليه ولو كان
رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبد
ونها تسعة فالنقص عشرة فيجب عشر دية
دية النفس **ودية العبد** المعصوم **قيمته**
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على
دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت
قيمتان في الاظهر **ودية الجنين الحر** المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة

حال

وفق الله تعالى بر واف
وفق الله تعالى بر واف الشوام

87

حال الجناية **غرة** اي نسمة من الرقيق **عبد**
او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهي
خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني **ودية**
الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين
اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة المسلم وهو
بعير وثلثا بعير **فصل في احكام القسامة**
وهي ايمان الدماء **واذا اقترن بدعوى الدم**
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله **يقع به**
في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة
واصلها او وجدت في قرية صغيرة لاعدائه

ولم يشاركهم في القرابة غيرهم حلف المدعي خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين
الايمان جنون من الحالف او اغماء بنى بعد
الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة على يده فان عزل وولي غيره وجب
استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا
يقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين
يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان

عجز

وقف الله

٨٨

فان عجز المكفر عن صوم شهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر بالا
طعام اي اطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع
لكل واحد منهما مد طعام مجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب
احكام الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا
المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى
صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل وامراة
حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي الامام

وتحسب مدة العام من اول سفره او الزاني لا من
وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون
بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا و
الثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكا
تب وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح
صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي
في نكاح صحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل
منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال
المصنف ومن فيه رق حده خمسون الى اخره
كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم

اللواط

اللواط واتيان البهايم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن
اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبد
وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر
حر وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة
لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وفي الشرع الرمي بالزنا على جهة
التعيير ليخرج الشهادة بالزنى واذا قذف غيره
بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين
جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما
وان علا كما سياتي بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاثة منها في القاذف وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان

بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل
لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد
بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد
العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة
على زنا المقذوف سوا كان المقذوف اجنبيا او ز
وجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان
في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف
فصل واذا رمى الرجل الحر فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من ما العنب او شرابا مسكرا

وهو

وهو المتخذ من عصير الزبيب يحد ذلك الشارب
اربعين جلدة ان كان حرا وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثما
نين جلدة والزيادة انما هي على اربعين في حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب
الحد عليه اي شارب الخمر او المسكر باحد امرين
البينة اي رجلان يشهدان بما ذكر او الاقرار من
الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل
وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي
والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله ويقطع
يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ

بستة شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا
مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم بشرط
في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان
بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله كثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بمحل مثلا
ان لا يخلو بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن
هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا
وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن

شروط

شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة له اي السارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق و لا
بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل
يجر بعنف وانما تقطع اليمين في السرقة الاولى
فان سرق ثانيا بعد قطع اليمين قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا فقطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع
في زيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
انه يقتل بخامسة منسوخ فصل في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس

من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له
شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقا
طع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب فليس بقاطع الطريق **وقطاع
الطريق** على اربعة اضرب الاول مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
تكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في
قوله وان اخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى
والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليمنى او اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم

وعزروا

وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم **ومن تاب منهم**
اي من قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط
عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وافهم من قوله **واخذ** بغيره اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال لانه لا يسقط شيء منهما
عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك **فصل**
في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد بضم
اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان
صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان
قل او وطء حريمه فقاتل عن ذلك اي عن ما ذكر
وقتل الصائل على ذلك دفعا له عن نفسه وماله
وحريمه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية

ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما تتلفه دابته
سواء كان الاتلاف بيدها او برجلها او غير ذلك
ولو ببالها او روثها بطريق فما تلفت بذلك نفسا
او مالا فلا ضمان **فصل** في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا سهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم

عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سائغ
اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة
اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله تعالى عنه يعرف من قتل عثمان
رضي الله تعالى عنه فان كان التاويل قطعي
البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا
يسالهم ما ينكرونه فان ذكروا له مظلمة بسبب
في امتناعهم عن مطاوعته ازالها وان لم يذكروا
شيئا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا
او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم

الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعة الامام ولا يضمن
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب
الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقا
تلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوبنا ولا يد
فف جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله
فصل في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر وهي
لغة الرجوع عن الشي الي غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سوا كان علي وجه الاستهزا او العناد
او للاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن
ارتد عن دين الاسلام من رجل او امراة كمن انكر
وجود تعالي او كذب رسولا من رسل الله تعالي او حلل
حراما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح

94

في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه يستحب
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل الي ثلاثة ايام فان تاب
بعوده الي الاسلام بان اقر بالشهادتين علي ترتيب
بان يومن بالله ثم برسوله فان عكسهما لم يصح كما قاله
النووي في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء والا
اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان
حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير
الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المصنف حكمه بالنظر للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المصنف ذكرها هنا فقال وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدي الخمس علي ضربين احد
هما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق بيانه

قريبا اي بيان حكمه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان
تاب وصلى خلي سبيله من غير قتل وان لم يتب قتل
حدا لا كفرا وبيان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وبيان الامر به في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده فللكفار حينئذ حالان احدهما ان
يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج
عن الباقين والثاني ان تدخل الكفار في بلد
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكنهم وشرايط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على

على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
على رقيق ولو امره سيده ولا مدبر ولا مبعض ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض
يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال اي فلا جهاد
على اقطع واشل ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار
فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه الامام يصير رقيقا
بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنسا
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نسا المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال

البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم
بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة او تحريقه
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد
الاسترقاق كبقية الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال
اي الاسرى من المسلمين ومال فدايهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر
او مشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله ويفعله فخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتد
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز ماله وعصم دمه وصغار اولاده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين

من اولاده

من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد
ايضا يعصم الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي
بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان
يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي
الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له
ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش او غنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي
وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي له والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار

الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا
لو وجد في دار كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب
وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا او انثى حرا كان
او عبدا ان شرط الامام له او لا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط والة الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او ممسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي
يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما استحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام
الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان
يزيل

ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة من
الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين
من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل
وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين فانه
في الغنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد
اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد
اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه
سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحدة ولو كان

ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل الثالث علي
رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن استكملت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له
ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما ان يكون
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي والرضخ لغة
العطا القليل وشرعا شي دون سهم يعطي لمن ذكر
ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد
المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الذي
كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما

قضاة

قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي
المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة
لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات
الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم
لذوي القربي اي لقربي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك
الذكر والانثي والغني والفقير ويفضل الذكر
علي الانثي فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامي المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له سواء كان الصغير ذكرا او انثي له جد او لا
قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة
الفي علي مستحقه والفي لغة ماخوذ من فاء اذا
رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار

الي المسلمين وشرعا هو مال حصل من الكفار بلا
قتال ولا ايجاف خيل والابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفي على خمسة يصرف خمسه يعني
الفي على من الي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس
الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطي اربعة
اخماسها للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
يفرق عليهم الامام الاخماس الاربعة على قدر
حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله
اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المص بقوله
في مصالح المسلمين الي انه لا يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح
وخيل

وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
كلمن يلزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
لكم في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكتابي للامام ما
ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية
على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فان بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية

فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكوريته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في
زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني ومن له شبهة كتاب كا
لمجوسي وتعقد ايضا لاولاد من تهود وتنصر قبل
النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي ولزعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او زبور داود المنزلة
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار
في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي
يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية
وحينئذ يؤخذ من المتوسط الحال ديناران

ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام وولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز ان يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار
كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يؤدوا
الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على
وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا فعليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا

ما فيه ضرر على المسلمين بان ياووا من يطلع على
عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون ويومرون
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيا
يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف
والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق والمجوسي الاسود والاحمر وقوله
المصنف يعرفون عبر به النووي اي تبعا للروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومرون اي
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او للندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول
وعطف المنع على الغيار قوله وبشد الزنار

وهو

وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد به في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين وقول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام
الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد
واما في الحيوان البري الماكول الذي قدر بعض
اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في
حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان

اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا
ذبح وما اي الحيوان الذي لا يقدر ذبحه اوله على
ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ند هب شيئا ره
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الذكاة اربعة اشيا احدها قطع
الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرا النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه
وهمزة اخره ويجوز تسهيله وهو مجري
الطعام والشراب في الحلق الى المعدة والمري تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في
دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي
شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما

رقان

عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي
منهما اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد بكل جارحة
معلمة من السباع اي يجوز اكل المصاد بما ذكر
من فهد ونمر وكلب ومن ومن جوارح الطير
كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تاكل منه شيا والرابع ان تتكرر
منها ذلك اي تتكرر الشرايط الاربعة من

من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدم منها احد الشروط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيزكي
فيحل حينيذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله وتحل
ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهوديا او نصراني وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمي ولا يحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن
لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة
امه فلا يحتاج الي ذكاة هذا ان وجد ميتا
او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا
حيا بعد خروجه من بطن امه فيذكي حينيذ
وما قطع من حيوان فهو ميت الا الشعر اي
المقطوع من حيوان ماكول المنتفع بها في
الملابس والمفارش فصل في احكام الاطعمة

حي

الحلال

الحلال منها وغيره ويحل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع لاستطابتهم له وكل
حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
خبيثا ولا حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به علي حيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف علي نفسه الهلاك
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما
ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شي يسد به رمقه اي بقية

روحه ص ولنا ميتتان حلالا وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما
سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا
يوكل مذبوحه وميتته سوا الثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما يحل ميتته
كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهو اسم لما يذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق الثلاث
تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة موكده على
الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى
عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ماله سنة
وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ماله
سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ماله

خمس

خمس وطعن في السادسة والثني من البقر ماله
ماله سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن
سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل
من المشاركة في بعير وغيره وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم واربع لا تجزي في الضحايا احدها
العورا البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضطجاعها للتضحية بها بسبب
اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفا
وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال
الحاصل بها وتجزي الخصي اي مقطوع الخصيتين
والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم وتجزي
ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي

مقطوعة الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم ولو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي توجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها

ثلاثا كما قاله الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل هذه الاضحية نعمة منك علي فتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثها على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي الثلث للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار منها ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها

الا لقمة او لقمتين يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض **فصل**
في احكام [illegible] العقيقة وهي لغة اسم
لشعر راس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف
والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المصنف
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السبعة ولو مات المولود قبل السابع
ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو
فهو مخير في العق عن نفسه ويذبح الغلام
شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او الجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد

العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من
العقيقة **الفقراء والمساكين** فيطبخها بحلو ويهدي
ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلا
متها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيع منها وتعينها بالنذر
حكم ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد وان تحنك المولود بتمر فيمضغ
ودلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شي لجوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمى
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع
وبعده ولو مات المولود قبل السابع **كتاب**
احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في
المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل

وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقر
ولا علي نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره وتصح المناضلة بالسهام اذا كانت
المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المناضلان كيفية
الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه او من خزق وهو يثقب السهم الغرض ويثبت
فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المسا
بقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله
ويخرج العوض احد المتسابقين حتي انه
اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي

العوض

العوض الذي اخرجه صاحبه السابق له وذكر
المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما
للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
فان سبق كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمين ثم اطلق علي الحلف وشرعا تحقيق
يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله تعالي
او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي
معناه في الفصل بعده • ولا ينعقد اليمين
الا بالله تعالي اي بذاته كقول الحالف والله
او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته

القايمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف وهو
مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بمعنى يمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله
او كفارة اليمين في الاظهر وفي قوله يلزمه
الوفا بما التزمه وفي قوله يلزمه كفارة يمين
ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه
الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في
في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله
مرة في وقت اخر ومن حلف الا يفعل شيا كبيع
عبده فامر غيره ان يبيعه فان باع عبد الحالف
لم يحنث بذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد

الحالف

الحالف الا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث
بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كمن حلف الا يلبس ثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او لبسهما مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
ولا ينحل يمينه بل اذا كان فعل الاخر حنث
ايضا ولكفارة اليمين هو الحالف مخير فيها بين
الثلاثة اشيا احدها اعتق رقبة مومنة
سليمة من عيب مخل بعمل او كسب وثانيها
مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين
مدا اي رطلا وثلثا من حب غالب قوت بلد
المكفر ولا يجزيه غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي بدفع
المكفر لكل مسكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى

كسوة مما يعتاد لبسه كقميص وعمامة او خمار
او كساء ولا يكفي خف وقفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المد
فوع جديدا فيجوز دفعه ملبوس لم يذهب
قوته فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر **فصل** في احكام النذر وهو
بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والمشهور النذر ضربان احدهما نذر
اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شي لا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة

وهو

وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على
شي كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه على شي واشار له المص بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله
اي الناذر ان شفى الله مريضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق فيلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما ذكرته من صلاة
او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من
الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم
او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سا بقا
على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله
علي كذا اي لا ينعقد نذرها وخرج بالمعصية

بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر ::
ينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم نذرا اي لا ينعقد على ترك مباح
وفعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا الثاني
نحو اكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند
البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام
الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب احكام
الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد
وهو لغة احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل
الحكومة بين الخصمين لحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر ماخوذ من الشهود بمعنى الحضور

والقضا

والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه
ولا يصح الا من استكملت فيه خمسة
عشرة خصلة احدها الاسلام فلا يصح ولاية
الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به
عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق
جنونه او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية
لامراة ولا لخنثى ولا ولي الخنثى حال الجهل
فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة
له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة

علي طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته بكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الوا
قع بين العلماء والعاشر معرفة الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي
عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو
وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنيه
فلا يصح اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا
يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور لما قال

الروياني

وقف لله تعالى

الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره
المصنف في اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون
مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل
نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما
فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس اي القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد
صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع
معتاد تنزله القضاة فيه ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا عن اذا حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب ريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب
دونه ثم فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد

القاضي للقضاء في المسجد نعم فان قضى فيه كره فان
اتفق وقت حضوره في المسجد بصلاة وحضرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى
مسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي
وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها ::
التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احد
هما دون الاخر والثالث التسوية في اللحظ اي
النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية من غير اهل عمله لم تحرم في الاصح وان اهدى
اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية فقبلها حرم عليه قبولها ويجتنب القا
ضي القضا حينئذ اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
عند الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
من حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ والجوع

والشبع

والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي
البول والغايط وعند النعاس وعند الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه فيه واذا حكم
في حال من ما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال
اذا جلس الخصمان بين يديه اي القاضي لا يسال
المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه
اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه
ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعى به فللقاضي ان يقول للمدعي الك
بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه اي لا يحلف القاضي
المدعى عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي

ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما ا
استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص قتلا
علي شخص فيقول القاضي للمدعي قتلته عمدا
او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف
يدعي ولا يتعنت في الشهود كان يقول القاضي
كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشها ده
الا ممن اي شخص تثبت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول
المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من
احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول
اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع

ظ

هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله بصحبة او جوار ومعاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا
لولده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي قاض
اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك لانه اذا ادعى شخص
على غايب بمال ثبت عليه فان كان له مال حاضر قضاه
القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي
انهاء الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عافانا الله واياك فلان وادعي علي فلان
الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام
عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهد
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه فلا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة
وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض
بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من
جهة القاضي الي سبع شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة

القاضي

القاضي واشار له المصنف بقوله فان تراضيا
الشركا بمن يقسم بينهما المال المشترك لم
يفتقر في هذا القاسم الي ذلك اي الشروط السا
بقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا لتعين لكل نصيب
منها الواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة
منها منها اسم الشريك في الشركا
من غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من
طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم
يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج منها من لم يحضرها
رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزا واسم الشركا
في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطي من خرج اسمه

في تلك الرقعة ثم تخرج رقعة اخرى عليه الجزء
الذي يلي الجزء الاول فتعطي من يخرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة او تخرج منهم بعض الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا
الشركا ثم تخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على
اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي التي تقتضي
التعادل بالقسمة كارض تختلف قيمة اجزايها
بقوة انبات او قرب ماء تكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها

القرعة

القرعة قسط قيمة البير والشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد
في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من
اثنين هذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان كان حاكما في التقويم بمعرفته فهو
كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا دعي
احد الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك
الاخر اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته
ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا
طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب القسمة في الاصح فصل في الحكم
بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب

منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر وبالمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه رد على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعي به والنكول ان يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت معناه القطع وحينئذ عطف المصنف البت على القطع

من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعله اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة ~~مجنون~~ صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة وللعدالة خمس شرايط احدها ان يكون

العدل مجتنب الكبائر اي لكل فرد منها فلا
تقبل شهادة صاحب كبيرة كزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغاير ولا تقبل شهادة المصر عليها وعد
الكباير مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل
شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثني
من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي
على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم ~~من لا يومن عند غضبه~~ والرابع ان يكون
العدل مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل

محافظا

محافظا على مروة مثله والمروة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي في سوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه
والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر وعقوبة
ادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل
وامراتان او شاهد ويمين المدعي وانما يكون

يمينه بعد شهادة شاهده وتعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم
يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان
نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله بانه ما كان المال مقصودا
منه فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المصنف ذلك بقوله وهو ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض او
رضاع واعلم انه لا يثبت شي من ذلك بامراتين ويمين وبكارة
واما حقوق الله تعالي فلا يقبل فيها النساء بل
الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالي علي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو
الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة عليه فلو
تعمدوا النظر لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار هذا الشخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه

رجلان

رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالي
يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما سوي الزنا من الحدود
كشرب الخمر وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من
الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها الشهادة
اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمي الا في خمسة مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر
او انثي من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب
فيها بالاستفاضة علي الاصح ومثل الملك المطلق
والترجمة قوله وما شهد به قبل العمي سا
قط في بعض النسخ ومعناه ان الاعمي اذا تحمل
شهادة قبل العمي فيما يحتاج البصر اليه قبل
عروض العمي ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمل

ان كان المشهود عليه معروف الاسم والنسب وما
شهد به علي المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمي بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه
ونسبه ويد الاعمي علي راس المقر فيتعلق الاعمي
به ويضبطه حتي يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك بل تقربا الله تعالي
وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في
في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي
ومجنون وسفيه وقوله ويقع العتق بصريح

العتق

العتق اي يقع العتق بصريحه واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما يتصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح
الي نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد ام لا معينا كان البعض ام لا
واذا اعتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او
اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سري العتق
الي باقيه اي العبد او سري الي ما ايسر به من نصيب
شريكه علي الصحيح وتقع السراية في الحال علي
الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا الغني بل من له من المال وقت

الاعتاق ما هو بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن يومه وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم
اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من مولو
لديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك
من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل في احكام
الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولا بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي الارث بالولا حكم
التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن

اخيه

اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث امراة بالولا في الاصح
الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقا
به ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته
وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص
في قوله ومن اي السيد اذا قال لعبده مثلا اذا
مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد
وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج
كله من الثلث والا عتق بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التد
بير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد
موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي

اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف
فيه بكل حالة تزيل الملك عنه كهبة مع قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على
نجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا طلبها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا
اي امينا مكتسبا اي قويا على الكسب بوفاء ما التزمه من
النجوم ولا يصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا

الى اجل

الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد لعبده
في المثال المذكور تدفع الي الدنانير في كل نجم دينار
فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة
وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به
نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء اي ان اختار الفسخ
اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب و
السيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشرا واجارة ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي
بعض النسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها

بيز رحت ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان
يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين
به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع
له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا بادا جميع المال اي مال الكتابة بعد
القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له او
مزوجة اولم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماوه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهي
ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض
النسخ من خلق الادمي لكل احد او لاهل الخبرة
من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ يحرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من
نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها

وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا اقتلوا
وقيمتها اذا اقتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان ث
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس المال
وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد
والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلاد ها
ولدا من زوج او من زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره
بنكاح او زنا فاحبلها فولدت منه فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر بشخص بحرية امة واولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي
امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كان ظنها امته
او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان
ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم
تصر ام ولد له بالوطي في النكاح السابق وصارت

ام ولدله بالوطي بالشبهة على احد القولين والقول
الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وقد ختم المؤلف كتابه بالعتق رجا
لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا في دخوله
الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب بغاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في
مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او
كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول
من اطلع فيه على الفوايد من جا بالحسنات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان
الموت على الاسلام والايمان بجاه محمد سيد المرسلين و
حبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم
الدين ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تم تم تم